مادة ٢ ــ يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

فى شأن الاستيراد والتصدير

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

فى شأن الاستيراد

مادة ١ ــ يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص . وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة وفى حدود الموازنة النقدية السارية ، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصى أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ، ويصدر وزير التجارة قرارا بتحديد الإجراءات والقواعد التى تنظم عمليات الاستيراد .

ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام .

مادة ٢ ــ لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التى يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها .

الفصل الثانى

فى شأن التصدير

مادة ٣ ــ يصدر وزير التجارة قرارا بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الشأن .

ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام .

مادة ٤ ــ لا تجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه فى السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :

(١) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتى يوجد مركزها الرئيسى فيها .

(٢) المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية واتحاداتها .

(٣) الأفراد والشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير التجارة .

ويستثنى من القيد فى سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصى .

مادة ٥ ــ تحدد بقرار من وزير التجارة :

(ا) الشروط والأوضاع والإجراءات والمستندات الخاصة بالقيد والتجديد فى السجل وتعديل البيانات والشطب والإلغاء .

(ب) رسوم القيد والتجديد وتعديل البيانات والصور المستخرجة على ألا تجاوز :

جنيه

٥٠ رسم القيد فى سجل المصدرين .

١٥ رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات .

٥ رسم تعديل أو تدوين البيانات .

٣ رسم صورة مستخرجة من السجل .

مادة ٦ ــ يلغى قيد المصدر بقرار مسبب إذا خالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له أو فقد شرطا من الشروط الواجب توافرها للقيد فى سجل المصدرين .

ويجوز لوزير التجارة فى حالة مخالفة المصدر أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الاكتفاء بإنذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة .

ولا يجوز النظر فى طلب إعادة القيد لمن ألغى قيده إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

ولا يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الإعلان .

مادة ٧ ــ يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج ويكون تصدير تلك السلع طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها وزير التجارة .

مادة ٨ ــ يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لايجاوز ١٠٪ من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر ولايسرى الرسم وزيادته على تراخيص التصدير التى سبق منحها قبل تقريره وتحدد بقرار من وزير التجارة السلع التى يسرى عليها هذا الرسم ومقداره وكيفية تحصيله وحالات رده والإعفاء منه كليا أو جزئيا .

ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير ، على أن يشمل القرار بيانا بنوع الضمان وميعاد رده والحالات التى يجوز فيها مصادرته

الفصل الثالث

فى شأن الرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٩ ــ تخضع السلع التى يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والوادرات .

مادة ١٠ ــ لايجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها الشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة فى الشهادة المذكورة فإذا انقضت دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .

مادة ١١ ــ لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات .

مادة ١٢ ــ يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء على طلب من الوزير المختص استثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى المادتين ٩ و ١٠ بحسب الأحوال .

مادة ١٣ ــ تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل وفحصها وإخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص وكيفية البت فيه والجهات التى تصدر شهادات الفحص والمراجعة المنصوص عليها فى المادتين ٩ ، ١٠ .

الفصل الرابع

أحكام عامة وعقوبات

مادة ١٤ ــ تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لايجاوز :

٢٥٠ مليما عن فحص الرسالة وذلك عن كل عبوة أو كيلو جرام فى الرسالة .

جنيهان عن فحص الرسالة فى غير مواعيد العمل الرسمية .

جنيه واحد رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

٥ جنيهات تأمين نقدى عند التظلم من نتيجة الفحص أو المراجعة وطلب التحكيم ويرد فى حالة قبول الرسالة بحالتها

مادة ١٥ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه ، وتحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة .

ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضا يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة .

وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة .

ولايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه .

مادة ١٦ ــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتزيد على ألف جنيه كل من :

(ا) خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (١) منه أو القرارات المنفذة له .

(ب) وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل .

(جـ) نشر أو تسبب بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة .

(د) قدم عمدا أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء أكانت هـذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المصدرين أم بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته .

ويجوز فضلا عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة.

مادة ١٧ ــ فى حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المـدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال .

مادة ١٨ ــ للعاملين بوزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ١٩ ــ تلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد ، ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير ، ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ ــ على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريد الرسميـة ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن شركات التأمين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ تخضع لأحكام هـذا القانون شركات التأمين التى تزاول جمهورية مصر العربية كل أو بعض عمليات التأمين على اختلاف أنواعها وكذلك عمليات إعادة التأمين وتتولى المؤسسة المصرية العامة للتأمين سلطة الإشراف والرقابة على هذه الشركات .

مادة ٢ ــ تنقسم عمليات التأمين فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون إلى الفروع الآتية :

(١) التأمين على الحياة .

(٢) تكوين الأموال .

(٣) التأمين من الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة

(٤) التأمين من أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى ويشمل التأمين على أجسام السفن والطائرات أو على آلاتها ومهماتها .

(٥) التأمين من الحوادث والمسئوليات ويشمل تأمين السيارات .

(٦) التأمينات الأخرى .

مادة ٣ ــ يعد بالمؤسسة المصرية العامة للتأمين سجل لشركات التأمين تقيد به البيانات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

ويجب على الشركات أن تخطر المؤسسة المصرية العامة للتأمين بكل تعديل أو تغيير يطرأ على هذه البيانات ولا يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد إقرارها من المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

مادة ٤ ــ لايجوز التعاقد على أى عمليات تأمين مباشر الا لدى شركات خاضعة لأحكام هذا القانون ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين فى حالات خاصة أن يرخص فى إجراء هذا التأمين لدى غير هذه الشركات . وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٥ ــ لايجوز لأية شركة تأمـين أن تزاول أى فرع من فروع التأمين المنصوص عليها فى المادة (٢) الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين وفقا للشروط والأوضاع التى يقررها مجلس إدارة هذه المؤسسة المذكورة .

مادة ٦ ــ يجوز لشركات التأمين المسجلة أن تنشىء إتحادا أو أكثر يضم الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتأمين يكون له الشخصية الاعتبارية وذلك بقصد تقوية الروابط مع إتحادات التأمين بالخارج وعلى الأخص فى الدول العربية والافريقية والأسيوية وبغرض الاتفاق على تحديد الأسعار أو على إصدار وثائق موحدة أو القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو غير ذلك من الأعمال التى تهم الشركات .

ويصدر وزير التأمينات قرارا باعتماد إنشاء الاتحاد والتصديق على نظامه وينشر هذا القرار مع النظام فى الوقائع المصرية .